



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

النظام القانوني لتشغيل الأحداث

((دراسة مقارنة))

رسالة تقدم بها الطالب

ستار لوعان محسن الجوزي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في
القانون الخاص

بإشراف

أ. د. منصور حاتم محسن الفتلاوي

أستاذ القانون المدني

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾

وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾

وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴿٤٢﴾

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

سورة النجم (٣٩ - ٤٢)

إِهْدَاء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى.....

الذي علمني حب الناس... والدي العزيز...

التي أغرقتني بدعائها وحنانها..... والدتي العزيزة.....

أحبتني الدين ساندوني في مسيرتي وأنا مروا لي درب حياتي... اخوتي وأخواتي..

حييتي الغالية، وشريك حياتي... أم ملاك.....

قرة عيني، أبتي العزيزة..... ملاك.....

الباحث

ستار لوعان محسن

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبیب قلبنا ابا القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين .

أما بعد فإنني اشكر الله وافر الشكر أن وفقني ، وأعانني على إتمام هذه الرسالة ، ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل الى استاذي الدكتور " منصور حاتم محسن " المشرف على الرسالة ، الذي منحني كثيراً من وقته ، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة الرسالة أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذا العمل ، واسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء ، وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته .

وأقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأيادي الخيرة التي امتدت ، وقدمت لي عوناً ، وأبدت لي فكرة أو ذلت عقبة ، وفي هذا المقام يسعدني ، ويشرفني أن اتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى عمادة واساتذة معهد العلمين للدراسات العليا ، لما قدموه من جهد في السنة التحضيرية ، ولدورهم المؤثر في تنمية قدراتي العلمية التي لها أثر في البحث ،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السيد رئيس وأعضاء اللجنة الموقرين لتفضلهم علي لمناقشة هذه الرسالة التي بين أيديهم، فهم أهلا لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً العلي القدير أن يثيبهم عني كل خيراً .

وأيضاً شكري وتقديري لجميع العاملين في المكتبات التي قدمت لي العون ورفدتي بالمراجع العلمية وبالاخص مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف ، ومكتبة كلية القانون/جامعة بابل ، ومكتبة كلية القانون/جامعة القادسية ، ومكتبة كلية القانون/جامعة الكوفة ، ومكتبة كلية القانون/جامعة بغداد ، ومكتبة كلية الحقوق/جامعة النهريين ، وايضاً مكتبة القانون المقارن/بغداد .

واخيراً فإنني وأن ذكرت بعض الاسماء دون الأخرى ، فإن ذلك لا يعني عدم الوفاء
للقسم الآخر بل لهم جميعاً من أصدقاء ، وأهل وأحبة وأكثر ما تحتويه الاسطر، وما تقدمه
الكلمات شكراً جزيلاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

ستار لوعان محسن

المستخلص

إنَّ أغلب القيود القائمة على اعتبارات انسانية هي قيود مقررة لحماية العامل ، إذ تقضي هذه الاعترافات بتقييد التعاقد على العمل ، فهذه القيود تقع على العامل ، فتحول بينه وبين ابرام عقد العمل ، وتقع على صاحب العمل فتمنعه من تشغيل فئات معينة العمال ، إذ أن حرية العامل في العمل يحددها ما وضعه المشرع عليها من قيود ، إذ تقرر بعض القوانين رعاية متميزة لبعض فئات العمال مراعية في ذلك اعتبارات خاصة بسن العامل أو جنسه أو طبيعة العمل الذي يؤديه ، وتقضي أيضاً هذه الاعترافات الانسانية بأن لا يسمح للإنسان بالعمل في المراحل المبكرة من عمره ، لذلك فإنه يقتضي تمكين الحدث التعلم مدّة معقولة من الزمن ، وعدم تمكينه من العمل حتى اكمال هذه المدّة هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنّ مخاطر اجتماعية ونفسية جمة قد تنشأ عن اختلاط الأحداث في وقت مبكر من أعمارهم مع البالغين ، فضلاً عن الأضرار الصحية ، التي قد تلحق بالحدث ، ومن المعلوم أن استغلال الاحداث على الصعيد الاقتصادي أصبح يشكل خطورة كبيرة بالتزامن مع تطور الآلات والمكائن الصناعية والزراعية ، وأيضاً التعامل مع السموم والمبيدات الزراعية التي قد تصيب الأجساد بالأمراض الخطرة ، وأيضاً تشغيل الأحداث بالأعمال الليلية ، أو استخدامهم في الأعمال الشاقة ، كل هذا هو انتهاك واضح لحقوق الحدث الأساسية.

وإزاء كل هذه المخاطر وما سواها ، فقد هبت كثير من دول العالم ومن ضمنها العراق إلى وضع الحلول المناسبة وسنّ القوانين والتشريعات التي تحفظ صحة وكرامة ومستقبل الأحداث ، ولهذا نُظمت حماية الأحداث في قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وفي المواد (٩٥ الى ١٠٥) .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٤٧- ٥	الفصل الأول : مفهوم تشغيل الأحداث
٣٤- ٥	المبحث الأول : ماهية تشغيل الأحداث
٢٢ - ٦	المطلب الأول : التعريف بتشغيل الأحداث
٩ - ٦	الفرع الأول : تعريف الحدث اصطلاحاً
١٩ - ١٠	الفرع الثاني : تمييز الحدث عن غيره من المصطلحات
٢٢ - ٢٠	الفرع الثالث : تعريف تشغيل الأحداث
٣٤-٢٣	المطلب الثاني : تمييز مفهوم تشغيل الأحداث عن غيره من المفاهيم
٢٩-٢٣	الفرع الأول : تمييز مفهوم تشغيل الأحداث عن مفهوم التدريب المهني
٣٤-٣٠	الفرع الثاني : تمييز مفهوم تشغيل الأحداث عن مفهوم التأهيل المهني
٤٧ - ٣٥	المبحث الثاني : الاسباب المؤدية لتشغيل الأحداث والآثار الناجمة عنها
٤٣ - ٣٥	المطلب الأول : الأسباب التي تؤدي الى تشغيل الأحداث
٣٨ - ٣٦	الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية المؤدية لتشغيل الأحداث
٤٣ - ٣٩	الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية والتعليمية المؤدية لتشغيل الأحداث
٤٧ - ٤٤	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تشغيل الأحداث
٤٦ - ٤٥	الفرع الأول : الآثار الصحية والنفسية المترتبة على تشغيل الأحداث
٤٧ - ٤٦	الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية المترتبة على تشغيل الأحداث
٨٥ - ٤٨	الفصل الثاني : القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث
٧٢ - ٤٨	المبحث الأول : القواعد المتعلقة بشروط وتنظيم التشغيل
٦٣ - ٤٩	المطلب الأول : شروط تشغيل الاحداث
٥٤ - ٤٩	الفرع الأول : السن القانونية المطلوبة لتشغيل الأحداث
٥٨ - ٥٥	الفرع الثاني : الفحص الطبي المطلوب لتشغيل الأحداث

الصفحة	الموضوع
٥٨ - ٦٣	الفرع الثالث : موافقة ولي الأمر أو الوصي على تشغيل الحدث
٦٤ - ٧٢	المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بتنظيم التشغيل
٦٤ - ٧٠	الفرع الأول : أوقات العمل والراحة
٧٠ - ٧٢	الفرع الثاني : الأعمال المحظورة في تشغيل الأحداث
٧٣ - ٨٥	المبحث الثاني : حظر تشغيل الأحداث والاستثناءات من القواعد المنظمة للتشغيل
٧٣ - ٧٨	المطلب الأول : حظر تشغيل الأحداث
٧٤ - ٧٥	الفرع الأول : حظر تشغيل الأحداث في الاعمال الليلية
٧٥ - ٧٨	الفرع الثاني : حظر تشغيل الأحداث في الاعمال الاضافية
٧٨ - ٨٥	المطلب الثاني : الاستثناءات من القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث
٧٩ - ٨٢	الفرع الأول : الأحداث العاملون في وسط عائلي (الأحداث من اسرة صاحب العمل)
٨٣ - ٨٥	الفرع الثاني : الأحداث العاملون في الزراعة البحتة
٨٦ - ١١٤	الفصل الثالث : المسؤولية الناشئة عن الاخلال بتشغيل الأحداث
٨٧ - ١٠١	المبحث الأول : طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاخلال بتشغيل الأحداث
٨٨ - ٩٤	المطلب الأول : المسؤولية الناشئة عن الاخلال بتشغيل الأحداث بعد انعقاد العقد
٨٨ - ٩٢	الفرع الأول : المسؤولية الناشئة عن الاخلال بقيود تشغيل الأحداث
٩٢ - ٩٤	الفرع الثاني : المسؤولية الناشئة عن الاخلال بعقد تشغيل الأحداث
٩٤ - ١٠١	المطلب الثاني : المسؤولية الناشئة عن الاخلال بتشغيل الأحداث بعد انتهاء العقد
٩٥ - ٩٨	الفرع الأول : المسؤولية الناشئة عن اخلال العامل الحدث بالتزامه بعدم منافسة صاحب العمل
٩٩ - ١٠١	الفرع الثاني : المسؤولية الناشئة عن اخلال العامل الحدث بالتزامه بالمحافظة على أسرار صاحب العمل

١١٤- ١٠١	المبحث الثاني : الجزاء المترتبة على الاخلال بتشغيل الأحداث
١٠٦- ١٠٢	المطلب الأول : الجزاء المترتبة على الاخلال بقيود تشغيل الأحداث
١٠٤-١٠٢	الفرع الأول : الجزاء المدني (بطلان عقد التشغيل)
١٠٦ -١٠٤	الفرع الثاني : الجزاء الجنائي
١١٤- ١٠٦	المطلب الثاني : الجزاء المترتبة على الاخلال بعقد تشغيل الأحداث
١٠٩ -١٠٧	الفرع الاول : فسخ عقد التشغيل
١١٤ -١١٠	الفرع الثاني : التعويض عن الضرر
١١٥	الخاتمة :
١١٧ -١١٥	الاستنتاجات
١١٩-١١٧	المقترحات
١٢٨ -١٢٠	المراجع